من إصدارات موقع راية السلف بالسودان
www.rsalafs.com

رسالةٌ مختصرةٌ
في أحكام الصيام

بِـقَلَم

فضيلة الشيخ
نزار بن هاشم العباس
خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية والمشرف على موقع راية السلف بالسودان

لطلب النُّسخ للتوزيع؛ يُرجى التواصل مع البريد الإلكتروني للموقع:
rsalafs@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمدٍ وآله وصحبه أجمعين، أما بعد؛

فهذا جمعٌ مختصرٌ ملخصٌ لأحكام الصيام، وآدابه، ومسائله، وما يكثر حوله السؤال والاستشكال وتعم به البلوى، سائلاً الله تعالى أن ينفع به الجميع.

مقدمةٌ وتمهيدٌ

قد شرع الله لعباده الصيام وجعل منه الواجب الفرض والمستحب المندوب، وبيَّن اللهُ في كتابهِ ورسولُه -صلى الله عليه وسلم- فَضْلَه وخَيْرَه للصائمين رجالاً ونساءً، في دينهم ودنياهم وأبدانهم وأُخراهم، وما فيه من الثواب الجزيل، وكل ذلك مبيَّنٌ ومبسوطٌ في الكتاب والسنة وشروحات أهل العلم، أُورِدُ ها هنا شيئاً من تلك النصوص تذكيراً وتنبيهاً.

تنبيهٌ وتذكيرٌ مهمٌّ

ولنَعْلَم أيها المسلمون -وفَّقكم الله لكل خيرٍ- أنَّ أعظم واجبٍ وحَقٍّ علينا تجاه الله ربنا تعالى أن نعبده ونطيعه وحده بما أمرنا به ونهانا عنه هو سبحانه ورسوله -صلى الله عليه وسلم- ((**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**))، وهذا هو توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة، والحذر والبعد عن الإشراك به ((**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**)).

فتوحيد الله أساس كل عبادةٍ وطاعةٍ، بل كل عبادةٍ وطاعةٍ تدعو إلى توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له؛ فالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والجهاد، وذكر الله، ودعاؤه، وكل شَرْعِه دعوةٌ إلى توحيده تعالى؛ فمَن صلَّى وصام وحجَّ لله تعالى فعليه أن يتوجَّه له تعالى بدعائه وَحده، والاعتقاد فيه تعالى أنه بِيده كل شيءٍ؛ يُعطي الخير، ويَمنع الشَّر، ويُؤمِّن الخائف، ويَرْفَع عن المكروب كَرْبَه، ويُجيب راجِيَه وداعِيَه، وهو عند حُسْنِ ظنِّ عبده به، ويَكفي مَن توكَّل عليه.

فكيف -يا عِبَادَ الله- يُدْعَى غير الله ويُنادَى سواه ويُعتقَد في مخلوقٍ ضعيفٍ -حيَّاً كان أو ميتاً- أنه ينفع ويضر؟!!

وكيف يُطاف بقبورٍ كما يُطاف ببيت الله العتيق؟!!

فهل هذا يُقِرُّه صاحبُ دِينٍ سليمٍ وعقلٍ رشيد؟!

كل هذا من الشرك بالله المنافي لتوحيده؛ هذا الشرك الخطر المُرهب الذي قال الله فيه وفي أهله: ((**إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ**))، وقال تعالى: ((**وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ**))، وقال تعالى: ((**إِنَّ اللَّهَ لَا**

يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا)).

فعلينا -معشر المسلمين- أن نحقِّق توحيد الله ونجعل كل عبادةٍ مشروعةٍ مِن صلاةٍ وصومٍ و... إلخ مُذَكِّرَةً ومُرَبِّيةً لنا على هذا التوحيد ومُنَبِّهَةً لنا عن غفلاتنا ونسياننا، ولْنَنصح أنفسنا وغيرنا بذلك ونحذِّرهم -بالعلم والحكمة واللطف والأسلوب الرفيع- مِن كل الشرك ومظاهره؛ مِن دعاء غير الله وندائه، والطواف بالقبور (وتشييدها والبناء عليها)، وشد الرحال والسفر إليها، والذبح لغير الله، والأذكار والأدعية الشركية والبدعية، وكذا الأشعار التي تؤسِّس للشرك بالله تعالى والبُعد عن توحيده.

ولْنَكُن جميعاً على دين الإسلام الحق القائم على توحيد الله بعيدين كل البعد عن التفرُّق، والتحزُّب، والطائفيَّة، والتجمُّعات والتَّكتُّلات المخالِفة للإسلام -ولو كانت باسم الإسلام- لأنها تُخالِف الإسلام في شعائره وأصوله ومنهجه وتُصادِمُه.

والحذر أيضاً مِن أحزاب الضياع والضلال وبُنَيَّاتها؛ مِن علمانيَّةٍ، وشيوعيَّةٍ، وبعثيَّةٍ، أو لادينيَّةٍ إلحاديَّة ...إلخ؛ ((**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**))، ((**وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**)).

وهذه وصيَّة الله لكم أيها المسلمون: ((**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**)).

وعن ابن مسعودٍ –رضي الله عنه– قال: خَطَّ لنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خَطّاً ثم قال: "**هذا سبيل الله**"، ثم خَطَّ خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال: "**هذه سُبُلٌ، على كل سبيلٍ منها شيطانٌ يدعو إليه**"، ثم قرأ: ((**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**))[١].

وصراط الله المستقيم: كتاب الله وسنَّة رسوله –صلى الله عليه وسلم–، فيهما كل خيرٍ في الدنيا والآخرة، وبهما الأمنُ والأمانُ من الفتنِ والسلامةُ من الضلال.

ولْنَتَّقِ الله في أنفسنا وغيرنا ونُعِدَّ للقاء الله والقدوم عليه بعقيدة الإسلام الصافية على منهج سلف الأمة الصالح. وأفضلُ الأعمال وأزكاها عند الله تعالى توحيدُه وشرعُه الكامل وإخلاصُه له وحده، والبعد عن المعاصي والهوى، ((**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**))، ((**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى**)).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٤٢)، وصححه العلامة أحمد شاكر والعلامة الألباني.

وقال -صلى الله عليه وسلم-: **"مَن لَقِيَ الله لا يشرك به شيئاً دَخَلَ الجنة، ومَن لَقِيَه يشرك به دَخَلَ النار"**[1].

ولْنَذكر دوماً قول الله -ونَعمل به ولا نَغفل عنه-: ((**فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**)).

فإذا تعلَّمنا التوحيد وفهمناه حق فَهْمِه فعَبَدْنَا الله وحده لا شريك له بالعمل بشرعه وأحكامه على ما بَيَّنَه لنا رسوله -صلى الله عليه وسلم- واجتَنَبْنَا الشرك والبدع المحدَثة؛ كنَّا حينها بحول الله وقوَّته محقِّقين لقول واعتقاد كلمة الإسلام والإخلاص والصَّدق -عالِمين وعامِلِين بها- (لا إله إلا الله) التي قال فيها -صلى الله عليه وسلم-: **"إنَّ الله حرَّم على النار من قال: (لا إله إلا الله) يبتغي بذلك وجه الله"**[2]، و**"مَن كان آخر كلامه من الدنيا (لا إله إلا الله) دَخَلَ الجنة"**[3]، و**"مَن مات وهو يعلم أنه (لا إله إلا الله) دَخَلَ الجنة"**[4]. فأسأل الله أن يختم لنا جميعاً بذلك[5].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥) واللفظ له، ومسلم (٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦).

(٥) راجع أيضاً: مقالةً مقتبَسة بعنوان (**خمسةُ حقوقٍ عظيمة عليها يقوم الحق وشرع الإسلام بكل أصوله وقواعده**) منشورة على موقع راية السلف بالسودان.

فرضية الصوم:

قال الله تعالى: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ**)) وهذا في بيان وجوب وفرض صيام شهر رمضان المبارك، ولذا قال بعدها سبحانه وتعالى: ((**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**)).

وفَرَضَ الله ذلك في السنة الثانية من الهجرة النبوية، وصام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تسعة رمضانات وصام معه أصحابه –رضي الله عنهم–، وصار حُكماً واجباً لازماً على جميع المسلمين المكلَّفين حتى يرث الله الأرض ومن عليها (إلا من عَذَرَهم الله ولم يوجبه عليهم كما سيأتي بيانه إن شاء الله).

فضل الصوم:

وجاءت نصوصٌ تبيِّن فضل صيام شهر رمضان بخصوصه، وأخرى تبيِّن فضل الصيام وثوابه بعمومه –فرضاً وتطوُّعاً– منها:

قوله تعالى: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**))، فبيَّن الله تعالى أنه فَرَضَ الصوم على المؤمنين ليحققوا تقواه سبحانه وتعالى التي هي طريق كل خيرٍ وتأتي بكلِّ خيرٍ، فهي خير زاد الدنيا إلى الآخرة ((**وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى**))، ((**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**))،

((**إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا**))، فالصوم طريقٌ لكل خيرٍ ((**وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**)).

وقال -صلى الله عليه وسلم-: "**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه**"(١).

وقال -صلى الله عليه وسلم-: "**إذا دخل رمضان فُتِّحت أبواب الجنة، وغُلِّقت أبواب جهنم، وسُلسِلت الشياطين**"(٢).

أما في فضل الصوم بعمومه؛ فيقول الله تعالى في الحديث القدسي: "**كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، ولخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**"(٣).

ويقول -صلى الله عليه وسلم-: "**من صام يوماً في سبيل الله بَعَّدَ الله وجهه عن النار سبعين خريفاً**"(٤). إلى غير ذلك من النصوص العظيمة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

أصناف الناس في الصيام:

ويجب صوم رمضان على المسلمين والمسلمات الذين بلغوا سن الرشد وكانوا في صحةٍ وعافيةٍ وقدرةٍ على الصوم، ليسوا بمرضى، وكانوا حاضرين في محالِّهم ليسوا مسافرين؛ قال الله تعالى: ((**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**)).

- ولا حرج -بل من الخير- تعليم الأطفال الصغار المميِّزين صيامَ رمضان، أياماً منه أو أجزاءِ من أيامه؛ تعويداً وتهيئةً لهم على صيامه عند بلوغهم.
- ويحرم على المرأة الحائض الصوم، وكذا النفساء مِن ولادتها أو بسبب سقوط جنينها وهو كامل الخلقة والهيئة، حتى تَطهُرَا.
- أما المرأة الحامل أو المرضع فلا يجب عليهما الصيام، بل رخَّص الله لهما الفطر في رمضان وعليهما الكفارة بإخراج الطعام للمساكين، ولا يجوز النَّقد في الكفارة والفدية، وليس عليهما القضاء. وهذا ما جاءت به الأدلة ورجَّحه جماعةٌ من أهل العلم، قال الله تعالى: ((**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**))، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويُطْعِما كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما، ثم نُسِخَ ذلك في هذه الآية ((**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**)) وثَبَتَ للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم

مسكيناً"[1]، ومعنى (يطيقونه) أي لا يقدرون عليه ويشق عليهم وتحصل لهم به أضرار.

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **"إن الله تعالى وَضَعَ عن المسافر الصوم وشَطْرَ الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصيام"**[2].

وليس الحمل والرضاع من الأمراض (بل هو من النعم والهبات الربانية) لنلزم النساء بالقضاء أو القضاء والكفارة معاً قياساً على حكم المريض؛ فإن النص حَكَمَ وقضى بخلاف ذلك كما تقدَّم في الحديث: **"وعن الحامل والمرضع الصوم"**. ولا دليل يقال به إنَّ عليها قضاء الصوم أو القضاء والكفارة[3].

- ولا يجب الصوم على المسنِّين والعجزة، والمرضى المزمنين الذين يستمر بهم المرض، بل يفطرون ويكفِّرون عن ذلك بفدية الطعام عن أيام رمضان للمساكين.

على هذا؛ فالذين لا يجب عليهم الصيام:

المريض الذي لا يقدر على القضاء، والمسافر، والمرأة الحامل، والمرضع، وكبار السن العجزة، والمرأة الحائض والنفساء -بل يحرم عليهما ذلك-.

---

(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٣٨١) وغيره، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٨/٤): "إسناده صحيحٌ على شرط الشيخين".

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥) وغيرهما، وصححه الألباني.

(٣) راجع مقالاً بعنوان (**تنبيهاتٌ مهمةٌ في صوم الحامل والمرضع**)، على موقع راية السلف بالسودان.

بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟

ويثبت دخول شهر رمضان برؤية هلال رمضان مِن قِبَلِ شاهدٍ أو أكثر، قال -صلى الله عليه وسلم-: **"صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"**(١)، أي صوموا رمضان برؤية هلال رمضان، وأفطِروا لعيد الفطر في شوال برؤية هلال شوال، فإذا تعذَّرَت الرؤية البصرية المجرَّدة تكمل أيام شهر شعبان ثلاثين يوماً.

● وكل بلدٍ له رؤيته الخاصة به، وإذا توافقَت الدول الإسلامية واتَّفقَت على رؤيةٍ واحدةٍ في بلدٍ من البلدان -وهذا هو الأصل والمطلب- صام الجميع برؤيةٍ واحدةٍ، وإلا صامَت كل دولةٍ بحسب رؤيتها، ولا يجوز شرعاً مخالفة سكانها وصيامهم مع رؤية دولةٍ أخرى ولو كانت مكة أو المدينة النبوية -حرسهما الله وسائر بلاد المسلمين-.

● لا يلزم ولا يجب في رؤية هلال رمضان أن يراه كل أحدٍ من أفراد المسلمين كما يعتقد البعض، فهذا خطأٌ كبيرٌ ومخالفةٌ عظيمة للدين. وقد صح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: **"تراءى الناس الهلال، فأخبرتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه"**(٢)، فلم يره -صلى الله عليه وسلم- بنفسه ومع ذلك صامه والمسلمون، فكيف يخالفه عاقل رشيد؟!!

فإذا ثبت شهر رمضان -بالرؤية أو حساب شهر شعبان ثلاثين يوماً- صام الناس شهر رمضان مستعينين بالله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩) واللفظ له، ومسلم (١٠٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وغيره.

تعريف الصوم:

والصوم هو إمساك وامتناع المسلم الذي وجب عليه الصوم عن طعامه وشرابه والجماع من طلوع الفجر الصادق من يوم الصيام إلى غروب شمس ذلك اليوم، قال الله تعالى: ((**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**)) والخيط الأبيض: بياض الفجر وظهور نوره. والخيط الأسود: هو ظلام الليل.

وقوله ((**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**)) أي صوموا النهار حتى غروب الشمس ودخول الليل، حينها كلوا واشربوا. وقال -صلى الله عليه وسلم-: "**إذا أَقْبَلَ الليل من هاهنا، وأَدْبَرَ النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم**"(١).

● **تنبيه**: النهار والصبح في الإسلام يبدأ من طلوع الفجر الصادق -وإن بقي شيءٌ من ظلام الليل-، وينتهي بغروب الشمس -وإن بقي شيءٌ من ضوئها-.

والليل يبدأ بغروب الشمس -وإن بقي شيءٌ من ضوئها-، وينتهي بطلوع الفجر الصادق -وإن لم تَظهر الشمس وتُشرق- بخلاف ما عليه غير المسلمين حيث يعتبرون الصباح عند الساعة الواحدة ليلاً (التي يسمونها صباحاً!) ولا تزال ظلمة وسواد الليل باقياً مخيِّماً!! فكيف يكون الليل صباحاً؟!

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (١١٠١).

وَصْفُ يوم الصيام وما فيه من أحكامٍ وما يتعلق به من آداب:

على من وجب عليه الصيام أن ينوي صيام شهر رمضان المبارك كله لله إيماناً واحتساباً، وينوي لكل يومٍ نيته الخاصة به من الليل من أول ليلةٍ إلى آخر ليلةٍ في شهر رمضان؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: **"من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"**(١).

والنية قصدُ القلب وتوجُّهه وعزيمته وإرادته للعمل المشروع ما بينه وبين ربه تعالى، ولا تكون باللسان والأقوال والألفاظ لأن ذلك من البدع المحدَثة.

● ويُشرع له ويستحب تأكيداً أن يتسحر بما يتيسر له من تمرٍ أو طعامٍ أو ماءٍ، وجاء في السنة: **"فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أَكْلَةُ السَّحَر"**(٢)، و**"تسحَّروا فإن في السحور بركة"**(٣).

ويكون السحور في آخر الليل إلى أذان الفجر الصادق الثاني.

ولو أذَّن المؤذن وسمعنا نداءه ونحن في أكل سحورنا فإنه يواصَل في الطعام والشراب ولا يترك كما وجَّه نبينا -صلى الله عليه وسلم-: **"إذا سمع أحدُكم النداءَ والإناءُ على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه"**(٤).

ثم يبدأ يوم الصيام بطلوع الفجر الصادق وبقية نهاره حتى تغرب الشمس.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٥٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وغيره.

مفسدات الصوم:

وعلى الصائم أن يبتعد عن كل ما يفطِّره ويفسد صومه، ومفسدات ومبطلات الصوم هي:

١- الأكل والشرب عمداً.

٢- الجماع.

٣- القيء عمداً.

٤- نزول حيض المرأة.

٥- أخذ غذاءٍ علاجيٍّ بغير الفم عبر الدم، كالسكر أو الاملاح والفيتامينات ونحوها.

● أما من أكل وشرب ناسياً فإنه يواصل في صيامه ولا قضاء عليه؛ لأن النسيان عذرٌ شرعيٌّ، قال -صلى الله عليه وسلم-: **"من نَسي وهو صائمٌ فأَكَل أو شَرِب فليُتِمَّ صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه"**[(١)].

● والحجامة لمن احتاجها في نهار رمضان لا تفطِّر الصائم إلا إذا أضعفته ولم يقدر على إتمام صومه، وقد صح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو صائمٌ[(٢)]، ولأنها علاجٌ يحتاجه الصائم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٨).

● ومن تقيأ بلا إرادةٍ واختيارٍ منه فإنه يواصل صومه إلا إذا أضعفه القيء، قال -صلى الله عليه وسلم-: **"مَنْ ذَرَعَه قيءٌ وهو صائمٌ فليس عليه قضاءٌ، وإنْ استقاء فليقضِ"**[1]، ومعنى (ذَرَعَهُ) أي غلبَه وسبَقه في الخروج[2].

وعلى متعمِّد القيء قضاء يومه بعد رمضان.

● ومن أخَذ من المرضى -وهو صائمٌ ولم يأخذ برخصة الفطر لأجل مرضه أو مرضٍ أثناء صومه- علاجاً ليس بغذاءٍ عبر دمه كمضادات السموم والأمراض، أو بخاخ الأزمة الصدرية، أو أكسجين لصدره، أو قطراتٍ لعينه -وإن وَجَد طعم ذلك في حلقه-؛ فهذا كله لا يفطِّره لأنه ليس بغذاءٍ بل علاجٌ ودواءٌ إن شاء الله. وكذا تبرُّع الصائم بدمه لمريضٍ لا يفطِّره ويواصل صيامه إلا إن ضعف أفطر وقضى هذا اليوم.

● والمرأة إذا جاءها الحيض قبل الفجر لا تصم، وكذا إن جاءها قبل وقت الإفطار تفطر وتقضي أيام فطرها، وإن طهرت الحائض قبل الفجر تصوم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠) واللفظ له.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/٧).

أمورٌ لا حرج مِن فعلها ولا تؤثِّر على الصيام:

١- استخدام قطرات العيون.

٢- استخدام العطور والبخور.

٣- الاكتحال في العين.

٤- السِّواك بقضيب الأراك، ويُلفَظُ ما ينفصل عن سواكه. وكذا لا حرج من استخدام معجون الأسنان مع لفظ مادَّته.

٥- التبرد بالماء عند الحر أو للتقوي والترطيب للبدن.

٦- استخدام الصابون المعطَّر.

٧- بلع الريق واللعاب، وكذا لو بلع النخامة وما أخرجها من فمه. فما يفعله كثيرٌ من الصائمين من إخراج الريق وتَفْلِه طيلة نهار صومهم فهذا لا دليل عليه، بل هو تنطعٌ وتعذيبٌ للنفس وإضعافٌ للبدن.

٨- من أصبح عليه الصبح أو الفجر وهو جُنُبٌ يصوم وصيامه صحيحٌ، ويغتسل لأجل صلاته لا لصحة صومه.

٩- من نسي تبييت نية صومه من الليل أو نام وقام بعد الفجر الصادق أو في نهاره صيامه صحيحٌ لأنه معذورٌ بنسيانه، ويعقد نيته حين تذكُّره وعند يقظته ولا حرج عليه.

من آداب الصيام:

على الصائم أن يتقي الله في نهار صومه ويبتعد عن المعاصي الظاهرة والباطنة، ويحافظ على صلواته جماعةً في المساجد إلا لعذرٍ معتبرٍ يصليها في بيته، كما هو الآن في ظل هذا الوباء -رَفَعَه الله عن العباد-.

● وليتصف بأحسن الأخلاق والآداب، ويلزم الصبر والسكينة والوقار، ويبتعد عن الخصام والصَّخَب والرَّفَث[1]، قال -صلى الله عليه وسلم-: **"إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفُث ولا يَصْخَب، فإن سابَّه أحدٌ أو قاتله فليقل: إني امرؤٌ صائمٌ"**[2].

ولنحذر إن خالفنا ذلك ما أخبر به وحذر منه -صلى الله عليه وسلم-: **"رُبَّ صائمٍ حظُّه من صيامه الجوع والعطش، ورُبَّ قائمٍ حظُّه من قيامه السَّهر"**[3].

● مع البعد التام عن المعاصي والشهوات المحرمة في رمضان وغيره، أو جماع أهله الحلال في النهار، قال الله في الحديث القدسي: **"الصوم لي وأنا أَجزي به، يَدَعُ شهوته وأكله وشربه من أجلي"**[4].

● وليلازم الصائم ذكر الله ودعاءه سبحانه، وقراءة القرآن، وتعلم العلم النافع عن أهله، وليحذر من البدع والمحدثات. قال -صلى الله عليه وسلم-: **"ثلاث**

---

(١) **الرفَث**: فاحش وسيء الأقوال.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٠)، وأحمد (٨٨٥٦) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه وغيره.

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٩٢) واللفظ له، ومسلم (١١٥١).

دعواتٍ لا تُرَد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر"[١]. فالصائم يدعو الله في نهاره لينال هذا الفضل وإجابة ربه له.

● **تنبيهٌ**: قراءة القرآن وذِكر الله لا يُشترط لهما الطهارة (مِن غُسل جنابةٍ أو طُهرٍ من حيضٍ ونحوه أو وضوءٍ)، فتجوز قراءة القرآن من المصحف مع مسِّه أو من الحفظ؛ إذ لا دليل يَمنع ويُحرِّم ويَشترِط لذلك الطهارة، فقد كان -صلى الله عليه وسلم- يَذكر الله في جميع أحيانه[٢].

● ولْيُكثِر من قراءة القرآن، ويُشرع خَتمُه له مع تدبُّره وتعقُّله ومعرفة معانيه، لكن لا يجعل هَمَّه الخَتْم فيهمل التدبر والتفهم؛ قال الله تعالى: ((**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**)).

وفي حديث عبد الله بن عمروٍ -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال له: "**اِقرأ القرآن في كل شهرٍ**". قال عبد الله: قلتُ: إني أجد قوةً. قال: "**فاقرأه في عشرين ليلة**". قال: قلتُ: إني أجد قوةً. قال: "**فاقرأه في سبعٍ ولا تَزِد على ذلك**"[٣]. وعنه أيضاً أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال له: "**لا يَفقَه القرآن مَن قرأ في أقل مِن ثلاثٍ**"[٤].

قال الحسن البصري: "**يا ابن آدم، كيف يَرِقُّ قلبك؟! وإنما هِمَّتُك في آخر سورتك**"[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٣٩٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٩٧).

(٢) انظر: تمام المنَّة في التعليق على فقه السُّنة للعلامة الألباني (ص: ١٠٧، ص: ١١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩) واللفظ له.

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٩٠)، وصححه الألباني.

(٥) مختصر قيام الليل للمقريزي (ص: ١٤٨).

● وتجويد القرآن بأحكام التجويد أمرٌ حسنٌ جميل، لكنه ليس بواجب، لكن يقرأ ويخرج الحروف من مخارجها ولا يَلْحَن فيغيِّر ألفاظه العظيمة[1].

● وليحذر الصائم من ضياع زمنه بالمحرمات من سائر المعاصي والغفلات، كالاستماع للموسيقى وأغانيها المحرمة.

قال -صلى الله عليه وسلم-: **"صوتان ملعونان: صوت مزمارٍ عند نعمة، وصوت ويلٍ عند مصيبة"**[2].

وقال: **"ليكونن من أُمَّتي أقوامٌ، يستحلُّون الحِرَ والحرير، والخمر والمعازف"**[3].

والحِر -بتخفيف الراء-: الفَرْج. والمعازف: الدفوف وغيرها مما يُضرب من آلات اللهو[4].

وقال-صلى الله عليه وسلم- أيضاً: **"في هذه الأمة خسفٌ ومسخٌ وقذفٌ"** فقال رجلٌ من المسلمين: يا رسول الله ومتى ذاك؟ قال: **"إذا ظَهَرَت القَيْنات والمعازف وشُرِبَت الخمور"**[5]. والقَيْنات: المُغَنِّيات[6].

● وكذلك مشاهدة ما يبث في التلفاز الفتنة من مسلسلاتٍ، وأفلامٍ، وما يسمى بالفوازير الرمضانية -زعموا-، وكذا ما يُبث فيه من تلك الموسيقى وأغانيها، أو لعب

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٠/١٦)، وإغاثة اللهفان لابن القيم (١٦٠/١).

(٢) أخرجه الضياء في المختارة (٢٢٠٠) وقال: "إسناده حسن"، وحسَّنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

(٤) بمعناه من النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٦٦/١)، و(٢٣٠/٣).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٢١٢)، وصححه الألباني بشواهده في تحريم آلات الطرب (ص: ٦٧).

(٦) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٣٥/٤).

الورق (الكشتينة)، أو الليدو والضُّمَنة؛ لأنه لعبٌ بالنردشير أو ما يقوم مقامه، وقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **"مَن لَعِبَ بالنَّرْدِشِير فكأنما صَبَغَ يده في لحم خنزيرٍ ودمه"**[1]. هذا كله محرَّمٌ في رمضان وغيره نهاراً أو ليلاً.

● وكذا يبتعد عن الكذب، والنميمة، والغيبة، والغش، والخداع. وليتحرَّ الحلال في تعاملاته وبيعه وشرائه، وليَتُب وليستغفر الله من كل ذنوبه قديمها وحديثها؛ ذلك لأن صوم رمضان مما شُرِع له أن يربينا على تقوى الله ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**))، والتقوى فعل ما أمر به الدِّين وترك ما نهى عنه، فإذا اتقينا الله في رمضان اتقيناه طول حياتنا وتربينا على ذلك؛ لأننا خُلقنا لعبادة الله وتوحيده وطاعته والبعد عن معصيته ومخالفته، حينها ننعم بكل خيرٍ في الدنيا والآخرة، ((**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**))، ((**إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا * حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا * وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا * وَكَأْسًا دِهَاقًا * لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّابًا * جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا**))، ((**تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا**))، ((**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى**)).

● فيكون الصائم المسلم في طاعة الله في نهاره، فإذا غربت الشمس ونادى المنادي بصلاة المغرب أَفْطَرَ على رزقٍ مما يسَّر الله له وأنعم به عليه، قال -صلى الله عليه وسلم-: **"إذا أَقْبَلَ الليل من هاهنا، وأَدْبَرَ النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم"**[2]. وكان -صلى الله عليه وسلم- يفطر على رُطَبَاتٍ قبل أن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (١١٠١).

يصلي، فإن لم تكن رُطَبَاتٍ فعلى تمراتٍ، فإن لم تكن حسا حسواتٍ من ماءٍ[١]؛ فهذا أطيب وأصحُّ وأوفق لبدن وحال الصائم.

ولا حرجَ من شرب الماء والدافيء من المشروبات والخفيف من الطعام، ويعجِّل الفطر ويؤخر السحور.

ويعجِّل ويسارع إلى صلاة المغرب، ثم لا حرج أن يرجع بعد صلاة المغرب لمواصلة طعامه وشرابه، قال -صلى الله عليه وسلم-: **"إنَّا -معشرَ الأنبياء- أُمِرْنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سُحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة"**[٢]، وقال: **"لا تزال أمتي بخير -أو قال على الفطرة- ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم"**[٣].

● ويصلي المغرب جماعةً في المسجد -إلا مِن عُذرٍ-، أما إغلاق المساجد في رمضان خاصةً وتعطيل الجماعة في صلاة المغرب لأجل الإفطار جماعةً قرب البيوت والمنازل! فهذا لا دليل عليه بل هو أمرٌ خطيرٌ يحذر منه، لكن إنْ اتَّبعنا السُّنة سَلِمْنا وكنا في خيرٍ عظيمٍ، نُعَجِّل الفطر بما تيسر وخَفَّ، ثم نذهب لصلاة المغرب في المسجد، ثم نعود لطعامنا[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٨٨٤) وغيره، وصححه الألباني في أصل صفة الصلاة (٢٠٥/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٨)، وصححه الألباني.

(٤) راجع جواباً بعنوان (**التفصيل في حكم الإفطار الجماعي**)، على موقع راية السلف بالسودان.

● ولا يَنْسَ الصائم التسمية على طعامه قائلاً: **"باسم الله"**، ولا يضيف كما يفعله البعض قائلاً: "الرحمن الرحيم"؛ لأنه خلاف الثابت المشروع. وإن نسي وتذكَّر قال: **"باسم الله في أوله وآخره"**[1] كما ثبت في الحديث.

ويُشرع له أن يقول: **"ذهب الظمأ، وابتلَّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله"**[2]، وأما دعاء: "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت" فهو ضعيفٌ لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-[3]. وتقييد الدعاء للصائم بوقت الإفطار لا يصح، بل نهار الصائم كله يُرجى فيه إجابة الدعاء إن شاء الله كما تقدَّم في الحديث: **"ثلاث دعواتٍ لا تُرَد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر"**[4].

● ويُشرع ويُستحب للصائم في رمضان -ومَن لم يصم لأجل عذره- أن يصلي صلاة التراويح أو قيام الليل في المساجد، قال -صلى الله عليه وسلم-: **"من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِب له قيام ليلة"**[5].

وصلاة التراويح إحدى عشرة ركعة، قالت عائشة -رضي الله عنها-: **"ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة"**[6].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨٥٨)، وقال: "حسنٌ صحيح"، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: إرواء الغليل للعلامة الألباني (٣٦/٤)، حديث (٩١٩).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٣٩٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٩٧).

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، وصححه الألباني.

(٦) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

ولا حرج ويُسَنُّ أن يصليها بأقل من ذلك[١]، كما قال -صلى الله عليه وسلم-: **"الوتر حقٌّ، فمن شاء أوتَرَ بسبعٍ، ومن شاء أوتر بخمسٍ، ومن شاء أوتر بثلاثٍ، ومن شاء أوتر بواحدةٍ"**[٢].

وهذا سواء في أول رمضان أو آخره، خلافاً لما يفعله البعض من الزيادة على الإحدى عشرة ركعة في العشر الأواخر من رمضان باسم التهجد[٣]؛ فإن النص قد بيَّن أنه لم يزد في رمضان على الإحدى عشرة ركعة.

وليجتهد الصائم في ليل صيامه في طاعة الله ودعائه، وقراءة القرآن، وفِعل القُرَب.

● وليجتهد في الليالي العشر الأواخر من رمضان تحرّياً وطلباً لليلة القدر، قال الله تعالى: ((**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ**))، وقال -صلى الله عليه وسلم-: **"من قام ليلة القدر إيماناً**

---

(١) وليُراجَع رسالة (**قيام رمضان، فضله وكيفية أدائه ومشروعية الجماعة فيه، ومعه بحثٌ قيمٌ عن الاعتكاف**) للشيخ الألباني -رحمه الله- في بيان أن الاكتفاء بالإحدى عشرة ركعة هو الموافق للسُّنة والأَوْلى.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٠) واللفظ له، وصححه الألباني.

(٣) راجع رسالة (**صلاة التراويح**) للعلامة الألباني -رحمه الله-، وكذلك انظر: رسالةً بعنوان (**مِن البدع والمخالفات -وإهمال السنن- التي أحدثها بعض الأئمة والناس في صلاة التراويح وبعض المساجد**) بقلم: نزار بن هاشم العباس، على موقع راية السلف بالسودان.

واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه"[١]، وقال: "**فيه ليلة هي خيرٌ من ألف شهر، مَن حُرِمَ خيرها فقد حُرِم**"[٢]، وقال: "**التمِسوها في العشر الأواخر في الوتر**"[٣].

● وليلة القدر كما يحييها المسلم الصائم بقيام ليلتها بصلاة التراويح والقيام يحييها أيضاً بالعمل الصالح من قراءة القرآن، والذكر، والدعاء، والعلم النافع تعلُّماً وتعليماً، والتفكر في آيات خلق الله، ونحو ذلك. وهذا أيضاً يتقرب به من لم يصم لعذرٍ من الأعذار الشرعية وليس حصراً على الصائمين فحسب.

● وليَقُل في هذه الليالي ما جاء في السُّنة؛ فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قلت: يا رسول الله أرأيتَ إن علمتُ أي ليلةٍ ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: "**قولي: اللهم إنك عَفُوٌّ تحب العَفْوَ فاعفُ عني**"[٤].

وليُقْبِل على الطاعات مجتهداً مثابراً مسابقاً للخيرات.

● أما الاعتكاف في هذه العشر فإنه يُشرع في المساجد الثلاثة الفاضلة لا في كل مساجد الدنيا[٥]، قال -صلى الله عليه وسلم-: "**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**"[٦].

● وليبذل المسلم الذي وسَّع الله عليه في رزقه مالَه وخيرَه على المسلمين والمساكين والمحتاجين في هذه العشر وفي جميع أيام رمضان؛ تأسِّياً بالنبي -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) أخرجه النسائي (٢١٠٦)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٦)، ومسلم (١١٦٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥١٣) وقال: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح"، وصححه الألباني.

(٥) راجع رسالة الشيخ الألباني التي تقدَّمت الإشارة إليها قريباً.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٥٧٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٨٦).

فقد قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: **"كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أَجْوَدَ الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلةٍ من رمضان فيدارسه القرآن، فلَرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أَجْوَد بالخير من الريح المُرْسَلة"**[١]. وفي الحديث عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **"مَن فطَّر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً"**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٠٧) وقال: "حسنٌ صحيح"، وكذا صححه الألباني.

تنبيهٌ وتذكير:

فرَضَ الله على المسلمين بعد شهر الصوم أن يخرجوا زكاة الفطر إذا كانوا مستطيعين، ففي الصحيح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: **"فَرَض رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- زكاةَ الفطر، صاعاً من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ، على العبدِ والحرِّ، والذكرِ والأنثى، والصغيرِ والكبيرِ من المسلمينَ، وأمَر بها أن تؤدَّى قبل خروجِ الناس إلى الصلاة"**[1].

وبيَّن ابن عباس -رضي الله عنهما- الحكمة من مشروعيتها وإخراجها حيث قال: **"فَرَض رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطرِ طُهرَةً للصائم من اللغو والرَّفَثِ وطُعْمَةً للمساكين"**[2].

وتكون زكاة الفطر من الطعام (صاعاً من الطعام المتعارف عليه ويأكله المساكين) كما أمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا تخرج من النَّقد والمال، ولا تُجزئ مَن أَخْرَجَها نَقداً.

وتُخرَج قبل صلاة عيد الفطر، ويجوز تقديمها قبل نهاية رمضان (قبل يومٍ أو يومين من يوم العيد)[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣) واللفظ له، ومسلم (٩٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وحسَّنه الألباني.

(٣) راجع لتفاصيل ذلك رسالة (**تَنْبِيهُ أَهْلِ الإِسْلاَمِ عَلَى مَا فِي زَكَاةِ الفِطْرِ مِنْ أَحْكَام...**) بقلم: نزار بن هاشم العباس، على موقع راية السلف بالسودان.

• ويُشرَع للمسلمين بعد صيام رمضان وبعد عيد الفطر أن يصوموا ستَّاً من شوال؛ طلباً للأجر والثواب؛ قال -صلى الله عليه وسلم-: **"من صام رمضان ثم أَتْبَعه ستَّاً من شوال كان كصيام الدَّهر"**(١).

ومن كان عليه قضاءٌ يصوم القضاء ثم يصوم الستَّ لأجل هذا النَّص، وليبتعد من صيام يوم السبت فيها وفي صيام النافلة أيضاً لأن صيام السبت في النفل والتطوُّع منهيٌّ عنه؛ قال -صلى الله عليه وسلم-: **"لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرِض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبةٍ أو عُود شجرةٍ فليمضغه"**(٢).

والله نسأل لنا ولإخواننا المسلمين الهداية والتوفيق والإخلاص في القول والعمل، وأن يجعلنا من المتَّبعين للنبي -صلى الله عليه وسلم- حقَّاً وصدقاً؛ إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

كتَبَـه

نزار بن هاشم العبَّاس

خريج الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة النبويَّة

والمشرف على موقع راية السَّلف بالسُّودان

في شهر رمضان سنة ١٤٤١هـ، وبُيِّض في شهر رمضان سنة ١٤٤٢هـ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤) وغيرهما، وصححه الألباني.